إخاف الساجل عالى عامل عامل الشيخ /صلاح عامل

إتحاف الساجد



إتحاف الساجد بمخالفات الصلاة والمساجد

بليمال الملائع

مقدمة الكتاب

إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ ، فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ ، فَلا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُر مُسْلِمُونَ ﴿ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

: ﴿ يَاۤ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ مِّن نَفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رَجَالًا كَذِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمُ رَقِيبًا ۞ ﴿ رَجَالًا كَذِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمُ رَقِيبًا ۞ ﴿ إِللَّهُ اللَّهُ كَانَ عَلَيْكُمُ رَقِيبًا ۞ ﴾ [النساء: ١].

: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلَا سَدِيدًا ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ يَطْعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ و فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۞ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - لَكُمْ ذُنُوْبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ و فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۞ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧].

أما بعد:

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الأَمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .



الفصل الأول مخالفات الصلاة

ما جاء من النهي عن ترك الصلاة وكفر تاركها:

عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ طَلِيْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْهُ، قَالَ: « مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ: ﴿ وَأَقِيمِ ٱللَّهِ مَلْ اَلْتَكُونَ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّ

وفي رواية : ﴿إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فَإِنَّ اللّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِيمِ ٱلصَّلَوْةَ لِذِكْرِيَ ۞﴾ [طه: ١٤]. `

وعَن أَبِي الدَّرْدَاء ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ ، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا تَتُرُكُ صَلَاةً مَكْتُوبَة مُتَعَمدًا، فَمن تَركَهَا مُتَعَمدًا ، فقد بَرِئِت مِنْهُ الذِّمَّةُ ، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُل شَرِّ"."

وفي رواية البزار بلفظ:" أَوْصَانِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: أَلَا أُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَإِنْ حُرِّقْتُ، وَأَلَا أَثْرُكَ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ، فَمَنْ تركها معتمدًا ، فَقَدْ كَفَرَ ، ولاَ أَشْرَبَ الْخَمْرَ ، فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرِّ". ٤ وَتَأْمَل قُولُه :" وَأَلَا أَثْرُكَ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا ، فَمَنْ تركها متعمدًا فَقَدْ كَفَرَ "

وعَنْ جَابِرٍ ، : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ". ۚ وفي رواية : " بَيْنَ الكُفْرِ وَالإِيمَانِ ، تَرْكُ الصَّلَاةِ ". '

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمِ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ». '

البخاري(٩٩٧)، ومسلم ٢١٤ - (٦٨٤)، وأحمد (١٣٨٤٨) كلهم بذكر الآية ، وأحمد (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٤٢)، والبخاري(١٣٨٤)، والتسائي(٦١٣)، وابن ماجة(٢٩٦)، وابن حبان(٢٦٤٧) بدون ذكر الآية.

۲ - مسلم ۳۱ - (۲۸۶)واللفظ له، وأحمد(۲۹۰۹)،وابن ماجة(۲۹۵)،والنسائي (۲۱۶)،وابن حبان (۲۲٤۷)

^{ً -} صحيح : رَوَاهُ ابْن مَاجَه (١٠٨٠) ، والبخاري في " الأدب المفرد"(١٨)، وصححه الألباني في "صحيح الجامع "(٣٠٦) - صحيح الرواء (٢٠٢٦) .

أ - رواه البزار في " البحر الزخار "(١٤٨).

^{° -} مسلم۱۳۶ - (۸۲)، وأحمد في " المسند"(۱۶۹۷)،وأبو داود(۲۲۸)،والترمذي(۲۲۱)،والنسائي (۲۲۱)،والنسائي (۲۲۱)،وابن حبان(۲۰۱).

 $^{^{-1}}$ - صحيح : رواه الترمذي (٢٦١٨) وصححه الألباني .

حصحيح: رواه أحمد في المسند (٢٣٠١ ، ٢٣٠٠٧) والترمذي (٢٦٢١) ، والنسائي (٢٦٣)، وابن
 ماجة (١٠٧٩)، وابن حبان (١٤٥٤) وصححه الألباني.



وعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْهَرَكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْهَرَكِ».

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول:" بين العبد وبين الكفر والإيمان : الصلاة ،فإذا تركها فقد أشرك ". ٢

وعَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ الْ قَالَ: "بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ". " وعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ مُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عِنْدَكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ». أَ

وعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ تَعُدُّونَ الذَّنْبَ فِيكُمْ شِرْكًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَسُئِلَ مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ قَالَ: تَرْكُ الصَّلَاةِ ".°

وقال ابن أبي شيبة ، قال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: «من ترك الصلاة فقد كفر». ٦

لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب " الفاتحة ":

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». ``

^{&#}x27; - صحيح : رواه ابن ماجة(١٠٨٠) وصححه الألباني في "صحيح الجامع "(٥٣٨٨)، و "صحيح الترغيب "(٥٦٧).

^{ً -} إسناده صحيح : رواه المنذري في " الترغيب والترهيب "(٣٧٩/١)وعزاه لهبة الله الطبري بسند صحيح ، وصححه الألباني .

[&]quot; - صحيح : رواه ابن حبان(١٤٦٣) قال الألباني: صحيح؛ دون جملة التبكير ؛ فهي موقوفة - "الإرواء" (١/ ٢٧٦ / ٢٥٥)، "التعليق الرغيب" (١/ ١٦٩).

^{ُ -} رواه المروزي في " تعظيم قدر الصلاة "(٨٩٣)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد "(١٥٣٨) وحسن إسناده الألباني في " صحيح الترغيب "(٢٢٧/١).

^{° -} إسناده حسن : رواه المروزي في " تعظيم قدر الصلاة"(٩٤٧) ط.دار العقيدة-مصر.الطبعة الأولى -تحقيق -أحمد أبو المجد"

^{· -} صحيح موقوف : رواه ابن عبد البر وغيره موقوفًا ، وصححه الألباني في " صحيح الترغيب"(٥٧٥).

البخاري(٢٥٦)، ومسلم ٣٤ – (٣٩٤)، وأحمد (٢٢٦٧٧)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (٩١٠)، وابن
 ماجة (٨٣٧)، وابن حبان (١٧٨٢).



النهي عن نقر الصلاة أو إساءة أركانها :

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ - يَعْنِي -صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ". \

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ﴿إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً، الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْرِقُهَا؟ قَالَ: " لَا يُنِيُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا ۚ

وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَثَرُوْنَ هَذَا، مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا مَاتَ عَلَى هَذَا عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغُرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا النَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ ، فَمَاذَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ ، فَأَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، وَيْلُ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَتِمُوا الْوُضُوءَ ، وَيْلُ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَتِمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ".

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْ السَّلَامَ قَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ" فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَاكَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِي عَلَيْ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : "وَعَلَيْكَ السَّلَامُ" ثُمَّ قَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ النَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ : "وَعَلَيْكَ السَّلَامُ" ثُمَّ قَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْمَوْلَ اللهِ عَلَيْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْفُورَانِ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَمَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَمَالِ فَإِنَّكَ لَمْ تُسَلِّ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَمَا أَنْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى السَّلَامِ وَلَا مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْفُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَا وَيَعَلَى مِنَ الْفُرْآنِ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَا وَيَعَا مَ ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَا وَلَا فَيْ الْمَالِقُ فَى صَلَاتِكَ كُلِيّهَا". *

وقال أيو عيسى الترمذي : وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرُوْنَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرِّكُوعِ وَالسُّجُودِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: "مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرِّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةً" لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ : "لَا تَجْزِئُ صَلَاةً لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ" .

" - حسن : رواه ابن حزيمة في " صحيحه" (٦٦٥)، والطبراني في "الكبير" (٣٨٤٠) قال الألباني: إسناده حسن ، وفي "صفة صلاة النبي" (ص:٩٨)ط. "المكتب الإسلامي "الرابعة عشر

 $^{^{\}prime}$ -رواه أحمد(۱۷۰۷۳)، وأبو داود(۸۵۰)، والترمذي (۲۲۵)، والنسائي (۱۰۲۷)، وابن ماجة (۸۷۰)، وابن حبان (۱۸۹۲) وصححه الألباني.

۲ - رواه أحمد(۱۱۵۳۲)

^{* -}البخاري(٧٥٧)،و مسلم ٤٥ - (٣٩٧)،وأحمد(٩٦٣٥)،وأبو داود(٨٥٦)،والترمذي(٣٠٣) ، والنسائي(٨٨٤)،وابن ماجة(٢٠٦)،وابن حبان(١٨٩٠).



وعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ ، حِينَ الْصَرَفَ مِنَ الطُّهْرِ ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ ، قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا الْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ ، فَقُمْنَا ، فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ ، مِنَ الظُّهْرِ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ ، مَنَ الظُّهْرِ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ ، مَنَ الطُّهْرِ ، قَالَ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ

وعَنْ حُذَيْفَةَ ،رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ النَّهِ فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا» . '

وعَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةً يُقَالُ لَهُ الْمُخْدَجِيُّ ،قَالَ: كَانَ بِالشَّامِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ، قَالَ: الْوَثْرُ وَاجِبٌ ، قَالَ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ رضي الله عنه ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَزْعُمُ أَنَّ الْوَثْرَ وَاجِبٌ ، قَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلْوُلُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا ، جَاءَ وَلَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ اللّهِ عَلْدُ اللّهِ الْجَنَّة ». أَنْ يَدْخِلَهُ الْجَنَّة ». أَنْ شَاءَ عَذَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّة ». أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّة ». أَنْ يَدْ لَلهُ عَهْدُ اللّهِ اللّهُ الْجَنَّة ». أَنْ شَاءَ عَذْبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّة ». أَنْ عَلْدَ لَلهُ ، إِنْ شَاءَ عَذْبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّة ». أَنْ

وعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: "إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ ، تُسْعُهَا ، ثُمْنُهَا ، سُبْعُهَا ، سُبْعُهَا ، سُبْعُهَا ، خُمْسُهَا ، رُبْعُهَا ، ثُلُثُهَا ، نِصْفُهَا" ^٤ عُشْرُ صَلَاتِهِ ، تُسْعُهَا ، ثُلْثُهَا ، سِبْعُهَا ، سُبْعُهَا ، سُدْسُهَا ، خُمْسُهَا ، رُبْعُهَا ، ثُلْثُهَا ، نِصْفُهَا" عَنْ

ما جاء من النهي عن التخلف عن الصلاة في جماعة إلا من عذر شرعي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ عَلِيْ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ عَلِيْ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَجِبْ" " هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَجِبْ"

^{&#}x27; – مسلم ۱۹۵ – (۲۲۲)،وأحمد(۱۲۹۲۹)،وأبو داود(۲۱۳)،والترمذي(۱۲۰)،والنسائي(۱۱۰)،وابن حبان(۲۰۹).

^{· -} البخاري(٧٩١)، وأحمد(٢٣٢٥٨)، وابن حبان(١٨٩٤).

[&]quot; - صحيح: رواه أحمد(٢٢٦٩٣)، وأبو داود(٢٢٠)، وابن ماجة (٢٠١)، والنسائي (٢٦١) وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

^{· -} رواه أحمد(١٨٨٧٩)،وأحمد(١٠٦٩٨)،وأبو داود(٧٩٦) وحسنه الألباني

^{° -} مسلم ۲۰۰ - (۲۰۳)،والنسائي(۸۰۰).



وعَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ ، قَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ"، قَالَ: "نَعَمْ، قَالَ: "لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً" \ "لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً" \

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، إِلَّا مِنْ عُذْر".

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوبَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ»

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الْإِنْسَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ". *

ما جاء من النهي عن التأخر عن الصلاة بغير عذرشرعي :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا ، فَقَالَ لَهُمْ: "تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللّهُ". ٥

ما جاء من النهي عن إقامة ثلاثة في بدو ولا حضر لا تقام فيهم الصلاة :

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ ، إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّنْبُ الْقَاصِيَةَ"، قَالَ رَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنَى بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ ، أَ

^{′ -} صحيح : رواه أحمد(١٥٤٩٠)، وأبو داود(٥٥٣) ، والنسائي(١٥٨)، وابن ماجة(٢٩٢) وصححه الألباني.

 $^{^{\}prime}$ - صحيح : رواه أبو داود(٥١٥)،وابن ماجة(٧٩٣)،وابن حبان(٢٠٦٤)وصححه الألباني .

[&]quot; - البخاري(٢٤٤)،ومسلم) ٢٥١ - (٢٥١)

أ- صحيح موقوف : رواه ابن حبان(٢٠٩٩)وصححه الألباني .

^{° -} مسلم ۱۳۰ - (٤٣٨)، وأحمد(١١١٤)، وأبو داود(١٨٠)، والنسائي (٩٧٨)، وابن ماجة (٩٧٨)،

⁷ - حسن : رواه أحمد(٢١٧١) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن ،وأبو داود(٤٧)،والنسائي(٨٤٧)، وابن حبان(٢١٠١) وحسنه الألباني.



ما جاء من التحذير من التهاون بصلاة الجمعة أو التأخر عنها :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَنَا يَنُهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُوْدِىَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِحْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْمَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعَلَمُونَ ﴾ (الجمعة: ٩)

وعَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ". \

وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْ الْبَاقَ اللَّهُ ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي». أَوَى الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي». وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ عَلَيْ رَجُلُ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَى، دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ "قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَجِبْ". "

وعَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْنِ ، أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْنِ ، قَالَ: "رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ". أَ وعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْنِ قَالَ: " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ ". °

وعَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ،أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَاسَمِعَا رَسُولَ اللّهِ -ﷺ - يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ. ۚ وَلْفظه عند ابن ماجة :" لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ ".

^{&#}x27;- مسلم ۲۰۶ - (۲۰۲)، وأحمد في " المسند" (۳۸۱٦)، وابن خزيمة (۱۸۵۳).

^{&#}x27;- البخاري(٩٠٢)، ومسلم ٦ - (٨٤٧)، وأبو داود(٥٠٥)، وابن حبان(١٢٣٧).

[&]quot;- مسلم ٢٥٥ - (٦٥٣)، والنسائي (٨٥٠).

^{· -} رواه أبو داود(٣٤٢)وفيه ذكر الرواح والغسل ،والنسائي(١٣٧١)،وابن حبان(١٢٢٠)،وابن

خزيمة (١٧٢١) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٣٥٢١) و"صحيح أبي داود (٣٦٩)، وصححه شعيب الأرنؤوط.

^{° -} صحيح : رواه أبو داود(١٠٦٧)، والحاكم في " المستدرك" (١٠٦٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في " صحيح الجامع" (٣١١١).

⁻ مسلم ٤٠ - (٨٦٥) واللفظ له، والنسائي (١٣٧٠)، وابن حبان (٢٧٨٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وابن ماجة (٢٩٤).



وعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: " مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنَا مِنْ غَيْرٍ عُذْرٍ ، طَبَعَ اللّهُ عَلَى قَلْبِهِ ".\

وعنه رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَهُوَ مُنَافِقٌ». ٚ

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، ثَلَاثًا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبهِ». آ

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله - : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ آكَدِ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَعْظَمِ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَجْمَعٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَأَفْرَضُهُ سِوَى مَجْمَعِ عَرَفَةَ، وَمَنْ تَرَكَهَا مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَجْمَعٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَأَفْرَضُهُ سِوَى مَجْمَعِ عَرَفَةَ، وَمَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بَهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِه، وَقَرَّبَ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَبَقَهُمْ إِلَى الرِّيَارَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ بِحَسْبِ قُرْبِمْ مِنَ الْإِمَام يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَبْكِيرِهِمْ. أَ

ما جاء من النهي عن تخصيص يوم الجمعة بقيام أو صيام:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِي ﷺ ، قَالَ: "لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ". °

ما جاء من أوقات النهي عن الصلاة :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، «أَنَّ النَّبِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ». '

(٩٥٥)،والحاكم في " المستدرك " (١٠٣٤) ، وقال الألباني : حسن صحيح

^{&#}x27;- حسن : رواه أحمد في" المسند"(١٥٤٩٨)واللفظ له ،وحسنه شعيب الأرنؤوط، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥)، وابن حبان(٢٧٨٦)،وابن خزيمة (١٨٥٧، ١٨٥٨)، والدارمي

^{&#}x27;-حسن: رواه ابن حبان(۲۰۸)، وابن خزیمة (۱۸۵۷).

⁻ رواه أحمد في " المسند" (١٤٥٥٩) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وابن ماجة (١١٢٦)، وابن خزيمة (١٨٥٦) ، وقال الألباني : حسن صحيح ، وقال الأعظمى: إسناده صحيح.

^{· - &}quot;زاد المعاد"للإمام ابن القيم (٣٦٥-٣٦٥)ط.مؤسسة الرسالة بيروت.الطبعة السابعة والعشرون .

^{°-}مسلم ۱۶۸ - (۱۱۶۶)، وأحمد (۹۱۲۷)، وابن حزيمة (۱۱۷۸)، وابن حبان (۳۲۱۳).

⁻ -البخاري(٥٨١)، ومسلم ٢٨٦ - (٨٢٦).



وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ ضَلِيْهُ ، قَالَ: « ثَلاثُ سَاعَاتِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرُ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ ، حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » .

وعن عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ رضي الله عنه ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَخْبِرْ نِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْمَلُهُ، أَخْبِرْ نِي عَنِ الصَّلاةِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّا تَطْلُعُ جِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْ نَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِدٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ ، حَتَّى يَسْتَقِلَ الظِّلُ بِالرُّمْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ ، فَإِنَّ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْ نَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِدٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاةِ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ مَتْ الصَّلاةِ حَتَى الصَّلاةِ حَتَى تَصْلِي الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَى تَعْرَبُ الشَّمْسُ ، فَإِنَّ الصَّلاةِ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَى الصَّلاةِ حَتَى السَّمْسُ ، فَإِنَّ الصَّلاةِ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَى تُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَى الصَّلاةِ مَتْ الصَّلاةِ مَتَى الْعَصْرَ ، ثُمَّ الْفَيْءُ وَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلاةِ مَنْ السَّلاقِ مَتْ مَنْ الصَّلاةِ مَتْ مَنْ الصَّلاقِ مَتَى السَّمْسُ ، فَإِنَّ الصَّلاةِ مَنْ الصَّلاةِ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ». أَنْ مَنْ مُنْ أَنْ السَّمْسُ ، فَإِنَّا تَعْرُبُ بَيْنَ قَرْ نَيْ شَيْطَانِ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ». أَنْ

وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » ."

وسئل فضيلة الشيخ "العثيمين": ما هي أوقات النهي؟

وسمن تصيبه السيخ الله تعالى -: أما أوقات النهي فإنها خمسة بالبسط ،وثلاثة بالاختصار ،أما الاختصار :فإنها من صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح ، وعند قيام الشمس حتى تزول ، ومن صلاة العصر إلى الغروب ، وأما بالبسط فنقول من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح ،وعند قيامما أي عند زوالها وانخفاض سيرها حتى تزول ، وبعد صلاة العصر حتى تقرب الشمس من المغيب مقدار رمح ،وإذا قربت بمقدار رمح حتى تغيب فهذه خمسة أوقات لا يجوز فيها النفل المطلق ؛ وهو النفل الذي يقوم صاحبه ليتطوع به فقط ، أما النفل الذي اله سبب فإن القول الراجح أنه مشروع في أوقات النهي، مثل أن يدخل الرجل إلى المسجد في وقت العصر للجلوس ، فإنه لا يجلس حتى يصلى ركعتين ،ومثل أن يتوضأ في أوقات النهي أي بعد صلاة العصر ، فله أن يصلى ركعتين سنة الوضوء ، وأما صلاة الاستخارة فإن كانت لأمر واسعًا قبل خروج وقت النهي؛ فلا بأس أن يستخير الإنسان وقت النهي ، وأما إذا كان الأمر واسعًا ويمكن أن يستخير بعد انتهاء وقت النهي ، فليؤخر صلاة الاستخارة حتى ينتهي وقت النهي ، المهم ويمكن أن يستخير بعد انتهاء وقت النهي ، فليؤخر صلاة الاستخارة حتى ينتهي وقت النهي ، المهم أن أوقات النهي الذي النفل المطلق الذي

^{&#}x27;- مسلم ۲۹۳ - (۸۳۱)،وأحمد(۱۷۳۸۲)،وأبو داود(۳۱۹۲)،والترمذي(۱۰۳۰)،وابن ماجة(۲۰۱۹)،

والنسائي(٥٦٠) ، وابن حبان(١٥٥١). ٢-مسلم ٢٩٤- (٨٣٢)، وأحمد(١٧٠١).

[&]quot;- رواه أحمد في " المسند"(١٦٢٩٤) ، وأبو داود(١٨٩٤)،والترمذي(٨٦٨)، والنسائي(٥٨٥)، وابن

ماجة (٢٥٤)، وابن حبان (١٥٥٣).



ليس له سبب ، وأما النفل الذي له سبب فلا بأس ، وكذلك الفرائض يجوز أن يصليها في أوقات النهي ؛كما لو نسي صلاة ولم يتذكر إلا في وقت النهي ، فإنه يجوز له أن يقضي هذه الصلاة في وقت النهي. ا

نهي المصلى عن الصلاة وليس على عاتقيه شَيْءٌ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَيَاكِ": «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ». `

النهي عن الصلاة مختصرًا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا». " عَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِيحٍ الْحَنَفِيّ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَ يَنَّ ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: "هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْ يَنْهَى عَنْهُ". أَ

النهي عن رفع البصر إلى السهاء في الصلاة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ،قَالَ: "لَيَنْتُهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ". °

ما جاء من النهي عن الالتفات في الصلاة :

عن الحَارِثِ الأَشْعَرِيَّ ، أَنَّ النَّبِيَّ عَيَاكِمُ ، قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيًّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ عِنَا اللَّهَ أَمْرَ اللَّهَ أَمْرَكَ بِخَمْسِ عَالَمُ وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا، فَقَالَ عِيسَى: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ

· - البخاري(٣٥٩) ،ومسلم ٢٧٧ - (٥١٦)،وأحمد(٧٣٠٧)،وأبو داود(٦٢٦)،والنسائي(٧٦٩)

وقال أبو عيسى الترمذي : وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الإخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ، وَالِاخْتِصَارُ: هُوَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

^{&#}x27;-" فتاوى نور على الدرب "للعلامة العثيمين "المكتبة الشاملة " (Υ/Λ) .

[&]quot; - البخاري(١٢٢٠) ،ومسلم ٤٦ - (٥٤٥)،وأحمد(٧١٧٥)،وأبو داود(٩٤٧)،والترمذي(٣٨٣) ، والنسائي(٩٤٨)،وابن حبان(٢٢٨٥).

^{ُ -} رواه أحمد(٥٨٣٦)وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن ، وأبو داود(٩٠٣)،والنسائي(٨٩١) وصححه الألباني.

^{° -}رواه مسلم ۱۱۸ - (۲۲۹)، والنسائي (۱۲۷۶)



وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ» أ

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَائِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَثْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي» وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَا ئِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ عَلِيْ : «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلاَةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي». "
فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي». "

ما جاء من النهي عن كلام الناس في الصلاة:

عَنْ مُعَاوِيَة بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْم، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثَكُلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثَكُلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيمِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِي مَا كَفَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا هُوَ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلَيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَعْمَى، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَعْمَ فِي اللهِ عَلَيمًا فَيْكُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِرَاءَةُ الْقُرْآنِ" أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ". *

^{&#}x27; - صحيح : رواه أحمد(١٧١٧٠)،والترمذي(٢٨٦٣)،وابن حبان(٦٢٣٣) وصححه الألباني في "التعليق الرغيب" (١/ ١٨٩ - ١٩٠)، "المشكاة" (٣٦٩٤).

^۲ - البخاري(۷۰۱)، ومسلم ، وأحمد(۲٤٧٤٦)، وأبو داود(۹۱۰)، والترمذي (۹۰۰)، والنسائي (۲۹۱۱)، وابن حبان (۲۲۸۷).

⁷ - البخاري(٣٧٣)، ومسلم ٢٦ - (٥٥٦).

^{· -}رواه مسلم ۳۳ - (۵۳۷)، وأحمد(۲۳۷٦۲)، وأبو داود(۹۳۰)، والنسائي (۱۲۱۸)، وابن حبان (۲۲٤۸).



النهي عن الصلاة للحاقن والجائع:

عَنْ عَائِشَةَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: " لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ" '

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِب، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ». ٢٠

وفي رواية :«إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَابْدَءُوا بِالعَشَاءِ» . "

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ ، وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَثُقَامُ الصَّلاَةُ، فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ » . *

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةً، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ» ه

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذًى» يَعْنِي الْبَوْلَ وَالْغَائِط.

وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ، كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدٌ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأُ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ". ٧

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ" .^

۱ - مسلم ۲۷ - (۵۲۰)، وأحمد (۲۶۱ ۲۲)، وأبو داود (۸۹)، وابن حبان (۲۰۷۳)

۲ - البخاري(۲۷۲)،ومسلم(۵۵۷)

[&]quot; - البخاري(٢٣ ٤٥)، ومسلم ٢٤ - (٥٥٧)، وأحمد (١٢٠٧٦)، والترمذي (٣٥٣) ، والنسائي (٨٥٣)، وابن

ماجة (٩٣٣)، وابن حبان (٩٢٠٥).

^{· -} البخاري(٦٧٣)،ومسلم٦٦ - (٥٥٩)،وأحمد(٤٧٠٩)،وأبو داود(٣٧٥٧)،والترمذي(٤٥٤)،وابن ماجة(٩٣٤)،

^{° -} رواه أحمد (٢٦٤٩)

⁻ - رواه أحمد(٩٦٩٧)، وابن ماجة(٦١٨)، وابن حبان(٢٠٧٢).

 $^{^{\}vee}$ – رواه ابن حبان (۲۰۷۱) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" (۸۰).

 $^{^{\}wedge}$ - رواه أبو داود(٩١) وصححه الألباني.



ما جاء من النهي عن الصلاة خلف النائم والمتحدث:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: "لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِم ، وَلَا الْمُتَحَدِّثِ". '

ومما يعارض النهي عن النوم خلف النائم ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ وَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»، يَدَيْ وَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا»، قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

وفي رواية : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ" "

النهي عن عقبة الشيطان وأن يفترش المصلي ذراعيه افتراش السبع:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ "يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبُهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُد ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ ، لَمْ يَسْجُد حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهِي عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهِى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُع، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِمِ" وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ. ³

^{&#}x27;- ضعيف : رواه أبو داود (٢٩٤)، وابن ماجة (٩٥٩)، والبيهقي (٣٣٣٠) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً، عبد الله المبهم قد يكون أبا المقدام هشام بن زياد ، فقد أخرجه ابن ماجه (٩٥٩) من طريق زيد بن الحباب ، عن أبي المقدام، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس، وأبو

المقدام متروك. ثم إن بينه وبين محمد بن كعب راويًا مجهولاً، فقد قال مسلم في مقدمة "صحيحه"

⁽باب ٥): سمعت الحسن بن علي الحلواني يقول: رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدام حديث عمر بن عبد العزيز – قال هشام: حدثني رجل يقال له: يحيى بن فلان عن محمد بن كعب، قال: قلت لعفان: إنحم يقولون: إن هشامًا سمعه من محمد ابن كعب، فقال: إنما ابتلي من قِبَلِ هذا الحديث، كان يقول: حدثني يحيى عن محمد، ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد. قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ١/ ٨٥٠ عند قول البخاري: باب الصلاة خلف النائم، قال: كأنه أشار إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس، وقال أبو داود: طرقه كلها واهية، يعنى حديث ابن عباس (قلنا: جاءت هذه العبارة في "سنن أبي داود" بإثر الحديث (١٤٨٥)، وهو قطعة من هذا).

وفي الباب عن ابن عمر أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني فى "الأوسط" (٥٢٤٦)، وهما واهيان أيضا،وحسنه الألباني في " الإرواء"(٣٧٥).

^۲ - البخاري(۳۸۲)، ومسلم ۲۷۲ - (۵۱۲)

⁻ البخاري(٣٨٣)،ومسلم - (٥١٢)

أ - مسلم ۲٤٠ - (٤٩٨)، وأحمد (٢٤٠٣٠)، وأبو داود (٧٨٣)، والترمذي (٢٩٦).



وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ يَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا: الجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ "

ما جاء من النهي عن انبساط الكلب في السجود:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِيٌّ ، قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْب» .

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ، افْتِرَاشَ الْكَلْبِ» أَلَا يَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ، افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»

ما جاء من النهي بالإشارة باليدين عند التسليم عن اليمين والشهال :

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ ،كَأَنَّهَا وَنُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ"

ما جاء من النهي عن الصلاة لمن نام فيها:

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسُ ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ" ۚ *

وعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : "إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ" ° فَلْيَضْطَجِعْ" °

^{&#}x27; - البخاري(٨٢٢)، ومسلم٣٣٣ - (٤٩٢)، وأحمد (١٢٨١)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦)،

والنسائي(٢٨)،وابن ماجة(٨٩٢)،وابن حبان(١٩٢٦).

۲ - رواه أحمد(۱۷۸ ۱۰)، والترمذي(۲۷۵)، وابن ماجة (۸۹۱).

[&]quot; - مسلم ۱۲۰ - (٤٣١)، وأحمد (٢٠٨٠٦)، وأبو داود (٩٩٨)، والنسائي (١١٨٥)، وابن حبان (١٨٧٨).

أ - البخاري(٢١٢)، ومسلم ٢٢٢ - (٧٨٦).

^{° -} مسلم ۲۲۳ - (۷۸۷)، وأحمد(۸۲۳۱)، وأبو داود(۱۳۱۱)، وابن ماجة(۱۳۷۲)، وابن حبان (۲۰۸۵).



الفصل الثاني ما جاء من مخالفات المساجد:

النهى عن بناء المساجد على القبور:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ عَلَيْكُ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصَّوَر، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْق عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». أَ

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهُمْ مَسَاجِدَ» . ` وفي رواية : «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهُمْ مَسَاجِدَ» "

وعن عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ "لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا. ^٤

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَا ، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَامُهُمْ مَسَاجِدَ". ٥

وعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ اللهمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنَا يُعْبَدُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ الله عَلَى قَوْم اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَامِهُمْ مَسَاجِدَ. أَ

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ". '

ما جاء من النهي عن شد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْكِيٌّ، قَالَ: " لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ:

^{&#}x27; - البخاري(٤٢٧) ، ومسلم ١٦ - (٥٢٨)، وأحمد (٢٥٢٥)، والنسائي (٧٠٤)

^{· -} البخاري(٤٣٧) ،ومسلم · ٢ - (٥٣٠)،وأحمد(٩٨٥٠)،وأبو داود(٣٢٢٧)،وابن حبان(٢٣٢٦).

[&]quot; - رواه أحمد (١٠٧١٥)

^{· -} البخاري (٥٨١٥)، ومسلم ٢٢ - (٥٣١)، وأحمد (٢٤٥١٣)، والنسائي (٧٠٣)، وابن حبان (٦٦١٩).

^{° -} رواه أحمد(٧٣٥٨).

٦ - رواه مالك في " الموطأ" (٤٧٥)

 $^{^{\}vee}$ – رواه أحمد(۱۱۷۸۸)، وأبو داود(۹۲)، والترمذي(۳۱۷)، وابن ماجة(۵۷۷)، وابن حبان(۹۹۱) وصححه الألباني.



المَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ".

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِد الحَرَام، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ". أ

النهى عن المغالاة في تشييد المساجد:

عَن ابْن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى .

النهى عن زخرفة المساجد وكل ما يشغل المصلين:

عَنْ صَالِح بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر، أَخْبَرَهُ " أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّهِنِ ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّحْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرِ شَيْئًا ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبن وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً : وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ ، وَالقَصَّةِ ، وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ "

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ» وَأَمَرَ عُمَرُ بِبنَاءِ المَسْجِدِ ، وَقَالَ: «أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَايَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ» وَقَالَ أَنَسٌ: «يَتَبَاهَوْنَ بهَا ثُمَّ لاَ يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتُرُخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى»

النهي عن الإسراع حين الإتيان للمسجد لإدراك الصلاة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِثُوا». ٥

۱ - البخاري(۱۱۸۹)،ومسلم ۵۱ - (۱۳۹۷)،وأحمد(۲۲٤)،وأبو داود(۲۰۳۳)، والنسائي (۷۰۰)،وابن ماجة (٩٠٤١)، وابن حبان (٩٦١٩).

^{· -} البخاري(١٨٦٤)ومسلم٥١٥ - (٨٢٧)، وأحمد(١٠٤٠)،والترمذي(٣٢٦)،وابن حبان(١٦١٧).

[&]quot; - رواه أبو داود(٤٤٨)،وابن حبان(١٦١٥) وصححه الألباني

البخاري(٤٤٦)

^{° –}البخاري(۹۰۸)، ومسلم ۱۵۱ – (۲۰۲)،وأحمد(۲۲۲۲)، وأبو داود(۵۷۲)،والترمذي(۳۲۷)، وابن ماجة(٧٧٥)،وابن حبان(٢١٤٦).



وفي رواية : "إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا". \

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ صَلَّى ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكُتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّ ". '

ما جاء من نهي النساء إلى الذهاب للمساجد متبرجات أو متعطرات:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ فِي اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ فِي إِسْرَائِيلَ» قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ . "

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ" ٤

وعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ، كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ". ° شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ".

وعَنْ عُبَيْدٍ، مَوْلَى أَبِي رُهْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ، وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارُ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِغْصَارُ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبُتْ وَلَهُ تَطَيَّبُتْ وَلَهُ تَطَيَّبُتْ فِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَعْنَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "الْإِعْصَارُ غُبَارٌ" أَنْ فَشْلَهَا مِنَ الجَنَابَةِ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "الْإِعْصَارُ غُبَارٌ" أَنَ

^{&#}x27;- صحيح : رواه أحمد في " المسند"(٧٢٥٠)،وأبو داود(٥٧٣)بنحوه ، والنسائي(٨٦١)،وابن حبان(٢١٤٥) وصححه الألباني.

۲ - البخاري(٦٣٥)، ومسلم ١٥٥ - (٦٠٣)، وأحمد(٢٢٦٠٨)، وابن خزيمة (٦٦٤٤)، وابن حبان (٢١٤٧).

[&]quot; - البخاري(٨٦٩)واللفظ له ،ومسلم ١٤٤ - (٤٤٥)بلفظ : " لو رأى " .

٤- مسلم ١٤٣ - (٤٤٤)، وأحمد (٨٠٣٥)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (٢٦٣٥).

^{° -} مسلم ۱۶۱ - (۲۶۳)

 $^{^{-}}$ رواه أحمد(700)،وأبو داود(102)،وابن ماجة(100)،وصححه الألباني



وعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ ، قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِي كَذَا وَكَذَا» قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا. '

النهي عن أكل الثوم والبصل والكراث غير ميمتها طبخًا قبل الذهاب للمسجد للصلاة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ، قَالَ: قَالَ النّبِيُّ عَلَيْ اللّهِ عَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». ٢

وفي رواية: " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ - وقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ ". "

وعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: " إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ أَمَرَ بِهِ فَأَخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتُهُمَا طَبْخًا " . *

النهى عن دخول المساجد أو الأسواق بالنبل الذي لم يأخذ على نصالها:

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْنِ ، قَالَ: " إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ -، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ ". ° فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ -، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ ".

قال الطيبي فيما نقله عنه المناوي في "فيض القدير" (٣/ ١٤٧): شبَّه خروجَها من بيتها متطيبة مهيجة لشهوات الرجال ، التي هي بمنزلة رائد الزبي بالزبي ، مبالغة ، وتحديدًا ، وتشديدًا عليها .

قال المناوي (١/ ٢٧٦) أي هي بسبب ذلك تعرضة للزبى ، ساعية في أسبابه ، داعية إلى طلابه ، فسمت لذلك زانية محارًا ، ومجامع الرجال قلما تخلو ممن في قلبه شدة شبق لهن ، سيما مع التعطر ، فربما غلبت الشهوة ، وصمم العزم ، فوقع الزبى الحقيقي.

ومثل مرورها بالرجال قعودها في طريقهم ليمُروا بما.

^{&#}x27; -رواه أبو داود(٤١٧٣)، والنسائي (٢٦١٥)، وابن حبان (٤٢٤) وحسنه الألباني.

۲ - البخاري(۹ و۷۳۷)، ومسلم۷۳ - (۲۵ و)،، وأحمد (۹ ۹ ۲ و ۱)، وأبو داود (۳۸۲۲).

[&]quot; - مسلم ۷۷ - (۲۵)،والترمذي(۱۸۰٦).

^{· -} رواه مسلم ۷۸ - (۵۲۷)بتمامه ،وأحمد(۸۹)،والنسائي(۷۰۸)،وابن ماجة(۱۰۱٤)

^{° -} البخاري(۷۰۷٥)،ومسلم ۱۲۶ - (۲٦١٥)،وأحمد(١٩٥٥)،وأبو داود(۲٥٨٧)،وابن ماجة(٣٧٧٨)،وابن حبان(٢١٤٩).



النهى عن تخطى رقاب المصلين:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَي اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ" . '

وفي رواية : «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ، وَآنَيْتَ» ۗ

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ"."

ما جاء من النهي عن الصلاة إلى غير سترة:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُنْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ".

ما جاء من النهي عن المرور بين يدي المصلي:

عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُمَيْمٍ، يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُمَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ، مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ" قَالَ أَبُو النَّصْرِ: " لَا أَدْرِي الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ، مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ" قَالَ أَبُو النَّصْرِ: " لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟ " ٥

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: ﴿إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلِيْدَرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلُهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ».

^{&#}x27; - صحيح : رواه أبو داود(١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩) وصححه الألباني.

۲ – رواه أحمد(۱۷۲۹۷۷۲۲۷۲۱)، وابن خزیمة (۱۸۱۱)، وابن حبان (۲۷۹۰)

[&]quot; - رواه ابن ماجة(١١١٥) وصححه الألباني.

^{· -} رواه ابن خزيمة (٨٠٠)، وابن حبان (٢٣٦٩) وصححه الألباني .

^{° -} البخاري(١٠١٠)،ومسلم ٢٦١ - (٥٠٧)،،وأحمد(١٧٥٤٠)،وأبو

داود (۷۰۱)، والترمذي (۳۳٦)، والنسائي (۷۵٦)، وابن ماجة (۹٤٥)، وابن حبان (۲۳۲٦).

^{- -} البخاري(٣٢٧٤)،ومسلم ٢٥٨ - (٥٠٥)،وأحمد(١١٣٩٤)،وأبو داود(٦٩٧)،والنسائي(٢٨٦٢)،وابن ماجة(٩٥٤)،وابن حبان(٢٣٦٧).



النهي عن الجلوس في المسجد قبل صلاة ركعتين تحية المسجد:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» . ا

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» .

وفي رواية : جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَاذِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: "يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا". ثُمَّ قَالَ : "إِذَا جَاءَ أَحَدُّكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلَيْكُ قُمْ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا".

ما جاء من النهى عن إتخاذ المساجد طرقًا:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنها - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: " لَا تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا ، إِلَّا لِذِكْر ، أَوْ صَلَاةٍ ". ٤

ما جاء من النهى عن الصلاة إذا اقيمت الفريضة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَيْكِمْ ، قَالَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ". °

داود(۲۷ ۲)، والترمذي (۲۱ ۳)، والنسائي (۷۳۰)، وابن ماجة (۱۰۱۳)،

^{&#}x27; - البخاري(٤٤٤) ، ومسلم ٦٩ - (٧١٤)، وأحمد (٢٢٥٧٨)، وأبو

البخاري(۹۳۰)، ومسلم ٥٥ - (٨٧٥)، وأحمد (٩٣٠٩)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (١٠٠٥)
 اوالنسائي (٩٠٠١)، وابن حبان (٢٥٠١).

[&]quot; - مسلم ٥٥ - (٨٧٥)، وأحمد (٢٠٩٠)، وأبو داود (١١١)، وابن حبان (٢٥٠٢).

^{&#}x27; -رواه الطيالسي(٣١) ، وانظر " صَحِيح الْجُامِع" (٧٢١٥)، و "الصحيحة" (١٠٠١).

^{° -} مسلم ٦٣ - (٧١٠)، وأبو داود(١٢٦٦)، والترمذي(٤٢١)، والنسائي(٨٦٥)، وابن ماجة(١١٥١). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ لَا يُصَلِّىَ الرَّجُلُ إِلَّا المِكْتُوبَةَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المِبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ .



ما جاء من النهى عن الجهر بالقراءة خلف الإمام فيما جمر به:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنها - قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَقَالَ أَنَّا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَكُمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا. \
بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا. \

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَمَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ: "هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟ "، فَقَالَ رَجُلُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟ "، قَالَ: فَانْتَهَى مِنْكُمْ آنِفًا؟ "، فَقَالَ رَجُلُ: فَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: "إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟ "، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَمَرَ فِيهِ النَّبِيُ ﷺ فِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . '

النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لضرورة :

وعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلُّ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا لِيُسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِم عَلَيْنِ" "

وعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ " . *

ما جاء من النهي عن هيشات الأسواق في المساجد:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِيَلِنِي مِنْكُمْ، أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ" °

وعَنِ السَّائِبِ بَنِ يَزِيدَ ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: الْهُ هِبْ أَنْتُمَا - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا ؟ - قَالاَ: مِنْ الْخُطَّابِ، فَقَالَ: الْهُ هِبْ أَيْنَ أَنْتُمَا ؟ - قَالاَ: مِنْ

۱ - مسلم۷۷ - (۳۹۸)، وأحمد (۱۹۸۱)، وأبو داود (۸۲۸)، والنسائي (۹۱۷)، وابن حبان (۱۸٤٥).

رواه أحمد(٧٨١٩)،،وأبو داود(٨٢٦)،والترمذي(٣١٢)،والنسائي(٩١٩)،ابن ماجة(٩٤٨،٨٤٩) وصححه
 الألباني

[&]quot; - مسلم ۲۵۸ - (۲۰۵)، وأحمد(۹۳۸۲)، وأبو داود(۵۳٦)، والترمذي (۲۰۶)، والنسائي (۱۸۳)، وابن ماجة (۷۳۳)

^{&#}x27; - صحيح : رواه ابن ماجة (٧٣٤) وصححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف جدًا، عبد الجبار بن عمر ضعيف، وابن أبي فروة - واسمه إسحاق بن عبد الله - متروك الحديث. ويغني عنه الحديث السابق

^{° -} مسلم ۱۲۳ - (٤٣٢)، وأبو داود(٦٧٤) بدون ذكر : "هيشات الأسواق "، والترمذي(٢٢٨)



أَهْلِ الطَّائِفِ ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا ، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْكِ » . اللهِ اللَّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ المُؤْمِنِ اللهِ المِلْمُ اللهِ الللهِ اللهِ المِلْمُلْمُ اللهِ اللهِ المِلْ المُلْمُ اللهِ اللهِ المَالمُولِي المُلْمُ اللهِ

النهي عن البيع والشراء أو إنشاد الضالة في المسجد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ : "مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا " . '

وفي رواية" إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَةً ، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ "."

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلِيْنِيْ : "لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ" . عَلَيْ تَلْهُ " . عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْنِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّ

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا وَجَدْتَ". °

ما جاء من النهي عن القذر والنجاسات في بيوت الله تعالى :

عن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : "لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ" فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَنَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ" أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقُومِ فَجَاءً بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْه.

۲ - مسلم ۷۹ - (۵۲۸)، وأحمد(۸۵۸۸)، وأبو داود(٤٧٣)، وابن ماجة(٧٦٧)، وابن حبان(١٦٥١).

البخاري(٤٧٠)

[&]quot; - صحيح : رواه الترمذي(١٣٢١)،وابن حبان(١٦٥٠)بذكر البيع والشراء فقط ،وصححه الألباني..

^{· -} مسلم ۸۰ - (٥٦٩)،وأحمد(٢٣٠٥١)،وابن ماجة(٧٦٥).

^{° -} صحيح : رواه النسائي(٧١٧) وصححه الألباني.

⁻ - البخاري(٢١٩)، ومسلم ١٠٠ - (٢٨٥) واللفظ له .



ما جاء من النهى عن البصاق في المسجد:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا". ' وعَنْ أَبِي ذَرِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّبُهَا ، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ". '

وعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ: "إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيُغَيِّبْ ؛ نُخَامَتَهُ ، أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنِ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ". "

ما جاء من النهي عن البصاق تجاه القبلة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ: ﴿إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلاَ يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » فَقَالَ: ﴿إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلاَ يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجُهِهِ إِذَا عَلَى وَيَى فِي وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِي عَلَيْ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ، فَشَقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُبَّهُ ، أَنْ النَّبِي وَلِي اللَّهُ يَنَامِ وَجُهِهِ ، فَقَامَ فَعَكَهُ بِيَدِهِ ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبُلِ وَبُلِ قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ » ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ وَبُلْ فَكُنْ القِبْلَةِ ، فَلاَ يَبْرُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ » ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ وَبُلْ فَي بَعْضٍ ، فَقَالَ: ﴿أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا » . °

النهى عن توطن الرجل مكان بالمسجد للصلاة فيه دون غيره :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَفْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ، كَمَا يُوطِّنُ الْبَعِيرُ".

^{ٔ –} البخاري(١٥)،ومسلم٥٥ – (٢٥٥)،وأحمد(١٢٧٧٥)،وأبو داود(٢٧٥)،والترمذي(٢٧٥)،والنسائي (٧٢٣)،وابن حبان(٢٣٧).

۲ - مسلم ۷۷ - (۵۵۳)، وأحمد (۲۱۵۶)، وابن ماجة (۳۶۸۳)، وابن حبان (۱۶۶).

[&]quot; - حسن : رواه أحمد(١٥٤٣)،وابن خزيمة(١٣١١)وحسنه الألباني.

أ -البخاري(٢٠٤)، ومسلم٥٠ - (٧٤٥).

^{° -} البخاري(٥٠٥)، ومسلم٥٥ - (٥٥١)، وأحمد(١٢٠٦٣)، وابن ماجة(٢٢٦٧).

٦- رواه أحمد(١٥٥٣٢)، وأبو داود(٨٦٢)،والنسائي(١١١١)،وابن ماجة(٢٤٢٩)وحسنه الألباني.



النهى عن عدم مساواة الصفوف في الصلاة وعاقبة ذلك:

عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». أ

النهى عن الصلاة بين السواري جماعة إلا للاضطرار:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ''كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا" . '

وعَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: "كُنَّا نَتَقِى هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ."

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: سَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: « بَيْنَ

الْعَمُودَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنَ»، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلُهُ كُمْ صَلَّى .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هَذَا الْفِعْلُ يُنْهَى عَنْهُ بَيْنَ السَّوَارِي جَمَاعَةً ، وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْمَرْءِ مِثْلَهُ مُنْفَرِدًا فَجَائِزٌ». وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثمين –رحمه الله – عن حكم الصلاة بين الأعمدة والسواري ؟ فأجاب : إذا كان لحاجة ، فلا بأس ، وإن لم يكن لحاجة ، فإنه مكروه ، لأن الصحابة-رضي الله عنهم - كانوا يتقون ذلك .

النهي عن الصلاة منفردًا خلف الصف:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ فَصَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ نَبِي اللَّهِ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ نَبِي اللَّهِ عَلَيْهِ الللَّهِ عَلَيْهِ الللَّهِ عَلَيْهِ الللَّهِ عَلَيْهِ الللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ الللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ الللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ الللَّهُ عَلَيْهِ الللْهِ عَلَيْهِ الللَّهِ عَلَيْهِ الللَّهِ عَلَيْهِ الللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللللللَّهُ عَلَيْهِ اللللللَهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الللَهِ عَلَيْهِ الللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَى الللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْه

^{&#}x27; - البخاري(۷۱۷)، ومسلم ۱۲۷ - (٤٣٦)، وأحمد (۱۸۳۸)، وأبو داود (٦٦٣)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي (٨١٠)، وابن ماجة (٩٩٤).

^{ً -}رواه ابن ماجة(٢٠٠٢)، وابن خزيمة(٧٦٧)، وابن حبان(٢٢١٩)، والحاكم في " المستدرك"(٧٩٤) و انظر "الصَّحِيحَة"(٣٣٥) وقال الألباني: حسن صحيح.

[&]quot; - رواه أحمد(١٢٣٩)، وأبو داود(٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢١)، وابن خزيمة (٨٥٥) وصححه الألباني. ويقول أبو عيسى الترمذي: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ "وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة فأما الواحد، فلا بأس به، وقد صلى رسول الله - على الكعبة بين سواريها.

ئ -البخاري(٢٨٩)،ومسلم ٣٨٩ - (١٣٢٩)،وأحمد(٤٨٩١)،وأبو داود(٢٠٢٥)،والنسائي(٢٠٥٥)،وابن ماجة(٣٠٦).



عَلَيْ حَتَّى قَضَى الرَّجُلُ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْ : "اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ". الصَّفِّ". الصَّفِّ". الصَّفِّ

النهى عن مسابقة الإمام في الصلاة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْثَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ..."الحديث ﴿

وفي رواية :" لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللّهُمَّ رَبَّنَا لَّكَ الْحَمْدُ " "

وفي رواية :"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ "لَا نُبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا" . *

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْنِ ، قَالَ: " أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ: لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإَمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ " . ° الْإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ " . °

النهى عن التحلق في المساجد لأمور الدنيا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ ، لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ" أَ

^{&#}x27; - رواه أحمد (١٦٢٩٧)،وابن ماجة(١٠٠٣)،وابن حبان(٢٢٠٢)،وابن خزيمة(١٥٦٩) وصححه الألباني في

[&]quot;الإرواء" (٢/ ٢٢٨ و ٣٢٩).

 $^{^{7}}$ – البخاري (۲۲۲)، ومسلم ۸۸ – (۲۱۷)، وأحمد (۲۰۱۸)، وأبو داود (۲۰۳۳)، وابن ماجة (۱۲۳۹)، وابن حبان (۲۱۰۷).

⁷ - مسلم ۸۷ - (۲۱۵)، وابن خزیمة (۲۵۷۱).

⁴ - رواه ابن ماجة(٩٦٠) وصححه الألباني.

^{° -} البخاري(۲۹۱)، ومسلم ۱۱ - (۲۲۷)، وأحمد (۱۰۱۰)، وأبو داود (۲۲۳)، والترمذي (۵۸۲)، والنسائي (۸۲۸)، وابن ماجة (۹۲۱)، وابن حبان (۲۲۸۲).

أ- رواه ابن حبان(٦٧٦١) وصححه الألباني في - "الصحيحة" (٦١٦٣).



ما جاء من من النهي عن التشبيك بين الأصابع حتى يصلي:

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ " أ

ما جاء من منهيات تخص الائمة والخطباء:

ما جاء من النهى عن إطالة الإمام في الصلاة بما يشق علبي الضعفاء والمرضى وذوي الحاجة:

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيّ عَظِيٌّ ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاَةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً، فَبَلَّغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَالِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبَيَّ عَلِينًا ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَانَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبُّ ﷺ: " يَا مُعَاذُ، أَفَتَانُ أَنْتَ - ثَلاَثًا - اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا " .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ ، وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» . `

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لَهُ: "أُمَّ قَوْمَكَ" قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا قَالَ: "ادْنُهْ" فَجَلَّسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ. ثُمَّ قَالَ: "تَحَوَّلْ" فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: "أُمَّ قَوْمَكَ. فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ

^{&#}x27; -رواه أحمد(١٨١١٢)، وأبو داود(٥٦٢)، والترمذي(٣٨٦) وصححه الألباني ، وابن حبان(٤٩٦) وقال الألباني :

حسن صحيح .

^{· -} البخاري(٦١٠٦)،ومسلم١٧٨ - (٤٦٥)،وأحمد(١٤٣٠٧)،وأبو داود(٧٩٠)،والنسائي(٨٣٥)،وابن ماجة(٩٨٦)، وابن حبان(٩٨٦).

[&]quot; - البخاري(٧٠٣)، ومسلم١٨٣ - (٤٦٧)، وأحمد(٧٦٦٧)، وأبو داود(٩٩٤)، والترمذي(٢٣٦)، والنسائي(٨٢٣)، وابن حبان (١٧٦٠).

^{· -} مسلم ۱۸۲ - (۲۸۸)، وأحمد (۱۲۲۷۲)، وابن ماجة (۹۸۷)



وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَنْ اللَّهِ عَلَى أَنْ اللَّهِ عَلَى أُمِّهِ» . أُواللَّا أُرِيدُ أَنْ أُطُوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصّبِيّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» . أ

ما جاء مما ينهى عنه الخطيب على المنبر:

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَّ يْبَةَ، قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: "قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ". لَا يَتَوَنُ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولُهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِ الله وَمَنْ يَعْصِ الله وَمَنْ يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ ". قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِي. "
وَمَنْ يَعْصِهِمَا، فَقَدْ غَوى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ ". قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَقَدْ غَوِي. "

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: " انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا رَأُوْ الْتِجَكَرَةَ أَوْلَهُوا ٱنفَضُّهُواْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ فَإِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللّهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا رَأُوْ الْتِجَكَرَةَ أَوْلَهُوا ٱنفَضُّهُ وَالِلّهُ اللّهُ عَالَى: ﴿ وَإِذَا رَأُولُ اللّهُ عَالَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلْمُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَل

ما جاء من النهي وتحذير الخطيب لعمله المنكر مخالفًا لقوله وأمره :

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرُوْنَ أَيِّي لَا أَكِيْمَهُ إِلَّا أَمْمِعُكُمْ؟ وَاللّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَمَارُ يَقُولُ النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ اللهُ عَلَى اللهُ عَرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْرُوفِ، وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَى عَنِ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَوْنَ اللهُ عَلَى اللهُ النَّالِ الْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهُ وَلُولَ اللهُ عَلَى اللهُ اللهَا عَلَى اللهُ اللَّهُ عَلَى اللهُ الله

۱ - البخاري(۸٦٨) ،وأحمد(٢٢٦٠٢)،وأبو داود(٧٨٩)،والنسائي(٧٨٩)،والنسائي(٩٩١).

^{٬ –} مسلم ۵۳ – (۸۷٤)،،وأحمد(۱۷۲۱)،وأبو داود(۱۱۰٤)،والترمذي(۱۵۰٥)،والنسائي(۱۱۱۹)،وابن حبان(۸۸۲).

[&]quot; - مسلم ٤٨ - (٨٧٠) ، وأحمد (١٩٣٨)، وأبو داود (٤٩٨١)، والنسائي (٣٢٧٩)، وابن حبان (٢٧٩٨).

⁴ - مسلم ۳۹ - (۸٦٤)، والنسائی (۱۳۹۷).

^{° -} البخاري(٣٢٦٧)، ومسلم ٥١ - (٢٩٨٩)



النهى عن الكلام والخطيب على المنبر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْلِيٌّ ، قَالَ: " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، "فَقَدْ لَغَوْتَ" الْفَقَدْ لَغَوْتَ" ا

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا" \

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكُ ، قَالَ: " يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ شَاءَ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ، فَهُو رَجُلٌ دَعَا اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِأَ حَدًا،

فَهِيَ كَفَّارَتُهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّ اللّهَ يَقُولُ: ﴿مَنجَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُو عَشُرُأُمْثَ الِهَ ۖ ﴾ [الأنعام: ١٦٠] "."

النهي عن أن يصل الجمعة أو غيرها بصلاة حتى يخرج أو يتكلم:

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ ، قَالَ:أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ - ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ - يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَقَالَ: "لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْت، إِذَا صَلَّيْتَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَقَالَ: "لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْت، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَة ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْقٌ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْقٌ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ ".

ا - البخاري (۹۳٤)، ومسلم ۱۲ - (۸۰۱)، وأحمد (۱۰۱۸)، وأبو داود (۱۱۱۲)، والترمذي (۱۱۲۸)، والنسائي (۲۰۶۱)، وابن ماجة (۱۱۱۰)، وابن حبان (۲۷۹۳).

⁷ - مسلم ۲۷ - (۸۵۷)،وأحمد(۹٤۸٤)،وأبو داود(۱۰۵۰)،والترمذي(۹۸٤)،وابن ماجة(۱۰۹۰)، وابن حبان(۲۷۷۹).

 ⁻حسن: رواه أحمد في المسند (٧٠٠٢)، وأبو داود (١١١٣) وابن خزيمة (١٨١٣) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

أ - مسلم ۷۳ - (۸۸۳)، وأحمد(۱۲۸۲۱)، وأبو داود(۱۲۲۹)، وابن حزيمة (۱۸۲۷).



النهى عن التحلق قبل الصلاة:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ". '

النهي عن الحبوة والخطيب يخطب :

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنْسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ». \

النهي عن رفع الحضور لخطبة الجمعة أيديهم بالدعاء في تأمينهم على دعاء الخطيب على المنبر يوم الجمعة :

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «رَفْعُ الْأَيْدِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحْدَثٌ» "

وروى بإسناد صحيح عن مَسْرُوقٍ، قَالَ: «رَفَعَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَدَيْهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ» فَقَالَ مَسْرُوقٌ: «قَطَعَ اللَّهُ أَيْدِيَهُمْ . ٤

وقال أبو شامة -رحمه الله-في" الباعث على إنكار البدع والحوادث"في بدع الخطبة: وأما رفع أيديهم عند الدعاء ، فبدعة قديمة.

وقال السيوطي –رحمه الله-في" الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع" في بدع الخطبة : ورفع أيديهم عند الدعاء ، فبدعة قديمة.

ما جاء من النهي عن أن يقيم الرجل أخاه من مقعده :

عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ فَيْشِأَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ ، وَيَجْلِسَ فِيهِ»، قُلْتُ لِنَافِع:ِ الجُمُعَةَ؟ ،قَالَ: الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا

^{&#}x27;- حسن : رواه أحمد في " المسند" (٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، وابن

ماجة (١١٣٣)، والنسائي (٧١٤)، وابن خزيمة (١٨١٦) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

^{&#}x27;- حسن : رواه أحمد(١٥٦٣٠) ، و أبو داود(١١١٠)، والترمذي(١٤٥) وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[&]quot; - رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه" (٥٤٩٢)

أ - رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه" (٥٤٩٥)

^{° -} البخاري(٩١١)واللفظ له ،ومسلم ٢٧ - (٢١٧٧)،وأحمد(٦٣٧١)،والترمذي(٩١٤)،وابن حبان(٥٨٦).



وعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: "لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَى مَقْعَدِهِ ، فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا".

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُومُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَلَكِنْ أَفْسِحُوا ، يَفْسَح اللَّهُ لَكُمْ». `

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ (وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةً) مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

ما جاء من النهى عن إقامة الحدود في المساجد:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنها - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: " لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ " " وقَالَ الْبُخَارِيُّ : بَابُ مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَدٍّ ، أَمَرَ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ ، وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرِجَاهُ مِنَ المَسْجِدِ، وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيّ نَحْوُهُ. ﴿

وهذا آخر ما قمت بجمعه وإعداده من مخالفات الصلاة والمساجد ، سائلًا الله عز وجل أن يجعل له القبول والتوفيق ،وأن ينفعني به في الدنيا والآخرة ، وكل من قرأه ، أو أعانيي على نشره ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

> تم بحمد الله وتوفيقه الباحث في القرآن والسنة أخوكم في الله/صلاح عامر

^{· -}مسلم ۳۰-(۲۱۸۷)، وأحمد (۱۶۱۶۳)

^{&#}x27;-رواه أحمد في " المسند" (٨٤٦٢) وحسنه شعيب الارنؤوط.

[&]quot;- رواه ابن ماجة (٩٩ ٢٥٩)وحسنه الألباني

البخاري (ج٩/ص٦٨).